

128635 - هل يأخذ الموظفون بجمعية خيرية من سهم العاملين عليها في الزكاة؟

السؤال

في جمعية الجبيل النسائية تصل زكاة أموال ، لإيصالها إلى مستحقيها ، حسب الأصناف الثمانية الواردة في كتاب الله . ولكن قد يصيب المكتب عجزٌ مادي ، فهل يجوز أن تُعطى الموظفات القائمات على الأمور المالية والمحاسبة ، أو العاملات عموماً من هذه الزكوات ، وهل يدخلون في باب العاملين عليها ؟

الإجابة المفصلة

(العاملين عليها) في قوله تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ) التوبة/60.

هم الذين يتولون جمعها وإحصاءها وتوزيعها على مستحقيها ، بتكليفولي الأمر ، ويدخل في ذلك الكتبة والمحاسبون ونحوهم .

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (165/6) : " قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله : إن كان مفرق الزكاة هو المالك أو وكيله سقط نصيب العامل ، ووجب صرفها إلى الأصناف السبعة الباقين إن وجدوا ، وإنما موجود منهم " انتهى .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :

"العاملون عليها هم العمال الذين يوكلاهمولي الأمر في جباتها والسفر إلى البلدان والمياه التي عليها أهل الأموال حتى يجبوها منهم ، فهم جباتها وحافظتها والقائمون عليها ، يعطون منها بقدر عملهم وتعبعهم على ما يراهولي الأمر" انتهى باختصار يسير .

"مجموع فتاوى ابن باز" (14/14).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

"(والعاملين عليها) هم الذين أقامهم الإمام أيولي الأمر لقبض الزكاة وتفريقها فيهم ، وهم عاملون عليها ، أي : لهم ولاية عليها .

وأما الوكيل الخاص لصاحب المال الذي يقول له : يا فلان خذ زكاتي ووزعها على الفقراء فليس من العاملين عليها ؛ لأن هذا وكيل ، فهو عامل فيها ، وليس عاملأً عليها" انتهى .

"فتاوى نور على الدرب" (206/29).

وسائل الشيخ رحمه الله : والعاملين في الجمعية هل يعطون من أموال الزكاة ؟

فأجاب: العاملين إذا كانوا منصوبين من قبل الدولة .

فقال السائل : لكن من الجمعية محاسب راتبه ما يكفيه ؟

فقال الشيخ : لا يمكن إلا من جهة الدولة ؛ لأن العاملين عليها هم العاملون من قبل الدولة ، من قبلولي الأمر ، ولهذا جاء حرف الجر “عليها” ، ولم يقل ”فيها” ، إشارة إلى أنه لابد أن تكون لهم ولاية ، ولا ولاية لهم إلا إذا أذن لهم ولـي الأمر منابه ”انتهى .

”لقاء الباب المفتوح“ (141/13) .

إذا تطوعت إحدى الجمعيات ، ونصبت بعض أفرادها لهذا العمل ، فهؤلاء العمال إما أن يتطوعوا بالعمل محتسبين ، أو تكون أرزاقهم من هذه الجمعية التي ينتسبون إليها ، من أموالها ، أو مما يصلها من أموال التبرعات العامة وصدقات التطوع ونحوه ، ولا يأخذون شيئاً من أموال الزكاة على أنهم من العاملين عليها .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

نرجو من فضيلتكم الإجابة على هذه الأسئلة المتعلقة بالأعمال والشؤون المالية في صندوق إقراض الراغبين في الزواج ، يرد إلى الصندوق بعض الزكوات العامة وغير المخصصة ، هل يجوز الصرف من هذه الأموال رواتب للموظفين العاملين في الصندوق والمصاريف النثرية الهامة التي تتعلق بسير العمل واستمراره ؟

فأجاب : ”لا أرى أن يصرف من الزكاة للعاملين في ذلك ؛ لأنهم ليسوا من العاملين عليها ، وأما من الصدقات والتبرعات التي ليست بزكاة فلا بأس“ انتهى .

”مجموع الفتاوى“ (13/1577) .